المحاضرة الأولى : مفهوم القانون الدستوري

تمهيد: القانون هو ذلك الموضوع الذي ينظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من أجل ضمان العدالة بينهم و ينقسم إلى نوعين :

قانون عام : ينظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية و كذا علاقات الأشخاص المعنوية فيما بينها.

قانون خاص: ينظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية و يعتبر القانون الدستوري من فروع القانون العام و هو الذي يحدد شكل النظام السياسي للدولة و يجد أهم قواعده في الدستور الذي يحمل عدة معاني : سياسية و لغوية و قانونية.

أولا: المعاني المختلفة للدستور

1)-المعنى اللغوي:

الدستور كلمة فارسية و معناها القانون الأساسي و إن كان هذا اللفظ قد يحتمل عدة معاني للدلالة على نصوص لا تصل إلى مرتبة الدستور لكنها تتضمن مبادئ أساسية ، ومفهوم الدستور في معظم دول العالم يقابله .

Constitution

أي التأسيس و النظام و القانون الأساسي ، و تجنبا للاختلاف يستعمل لفظ الدستور للدلالة على السمو و الرقي في الدرجة.

فالدستور لغة : هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة ، و هذا هو المعنى الواسع للدستور لأنه قد يوجد بهذه الصيغة في أي جماعة من الأسرة إلى الدولة غير أنه بالمعنى الدقيق يعني الوثيقة المنظمة للدولة و شؤون الحكم فيها.

2)-المعنى السياسي:

هو الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس الفصل بين السلطات و تتضمن حقوق وحريات الأفراد و ضمانات ممارستها باعتبارها قيودا على سلطة الحكام ، عليهم احترامها و عدم الاعتداء عليها.

و يجد هذا المعنى مرجعيته في إعلان حقوق الانسان و المواطن لسنة 1789 الذي تضمن شروط معينة يجب توافرها في الدستور(حقوق الانسان، ضمانات ممارستها، الأخذ

بمبدأ الفصل بين السلطات) ، وقد كان الإعلان نتيجة التأثر بالمذهب الدستوري الداعي إلى إقرار قاعدة التوفيق بين السلطة و الحرية.

و قد ظهر هذا المذهب في عصر النهضة الأوروبية ليحل محل السلطة المطلقة للملوك بظهور دساتير مكتوبة تحد من الاستبداد ، كما يجد المذهب مصدره في فكرة العقد المعارضة لإطلاق السلطة.

و لكن الدستور الشكلي ، أي الوثيقة لم يكن يعكس دائما الممارسة السياسية و ان كان الأصل أن للدستور كما هو الشأن بالنسبة لأي نظام محتوى اجتماعي و سياسي ، ذلك أن النظرة المنسجمة للمذهب الدستوري تتناقض مع المفهوم الهيقيلي و الماركسي القائل بأن كل قاعدة دستورية تحمل في طياتها فكرتها المضادة(التفسير التناقضي)

فالحرية مثلا مقررة دستوريا إلا أنها عمليا صعبة التحقيق و سهلة التقييد و ربما الإلغاء أيضا ، فالطبقات البرجوازية استعملت المذهب الدستوري لتعتبر نفسها المعبر عن إرادة الشعب في مواجهة تلك السلطة، لذلك أصبح الدستور يحمل محتوى شعاريا أكثر منه اجتماعي و سياسي.

3)-المعنى القانوني

للدستور من الناحية القانونية مفهومين: شكلي و موضوعي

***المعنى الشكلي:** هو مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في الوثيقة الدستورية الموضوعة من طرف جهة مختصة ، و هو مفهوم ينكر الدساتير العرفية كإنجلترا

كما أن الوثيقة الدستورية قد تتضمن أحكاما لا صلة لها بالتنظيم السياسي ، و أخرى دستورية بطبيعتها و لا تتضمنها الوثيقة الدستورية (قانون الانتخابات، و تنظيم البرلمان مثلا) و الأخذ بالمفهوم الشكلي يبعدها من الدستور.

***المعنى الموضوعي :** هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، و كذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها دون النظر فيما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أم لا.

و بناء على هذين المعيارين اختلف الفقهاء في وضع تعريف قانوني للدستور باعتماد أحدهما:

-فاعتماد المعيار الشكلي يجعل من الدستور مجموعة القواعد التي تضعها هيئة خاصة تتبع فيها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية.

-أما اعتماد المعيار الموضوعي: فيجعل من الدستور مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تبين سلطاتها العامة و علاقاتها ببعض ، و علاقة الأفراد بها كما تقرر حقوق الفرد و حرياته المختلفة و ضماناتها.

-و خلافا لهما : تعتبر المدرسة الاشتراكية الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تثبت نظام الحكم في دولة ما وفق لمصالح الطبقات و الفئات الاجتماعية السائدة في ضوء فكرة قانونية معينة(طبقة العمال طبعا)

و خلاصة لذلك يمكن القول أن الأخذ بالمعيار الموضوعي أكثر ميلا إلى الصواب لأنه يشمل الدساتير بأنواعها ، كما يضم كل القواعد الدستورية بما فيها تلك غير المنصوص عليها في الوثائق الدستورية ، وهو المفهوم الذي سيرافقنا في مختلف مراحل الدراسة

ثانيا : التمييز بين القانون الدستوري و مصطلحات أخرى

يخلط الكثير من القانونيين بين مصطلح القانون الدستوري ، الدستور ، و النظام الدستوري مما يجعل مسألة تحديد و ضبط هذه المصطلحات أمرا ضروريا لدراسة القانون الدستوري.

1)-القانون الدستوري و الدستور:

الدستور لدى معظم الفقهاء هو الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقا لإجراءات خاصة و تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دلة معينة و في وقت معين ، فهو بهذا الشكل موجود في كل الدول لأنه لا يمكن تصور قيام مجتمع سياسي بدونه ، و هو بهذا الشكل أيضا مصدرا من مصادر القانون الدستوري بل هو أول هذه المصادر و أهمها.

أما القانون الدستوري فيتعرض إلى بحث مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في مختلف الدول ، أي أنه قد يبحث المقارنة بين القواعد الدستورية – على رأي بعض من الفقهاء-و هو بهذا الشكل يقترب من مفهوم العلم أو الفقه الدستوري.

غير أن أقرب التفاسير هي تلك التي تجعل مفهوم القانون الدستوري أوسع من مفهوم الدستور الشكلي المتمثل في الوثيقة و الذي يتطابق بشأنه مفهوم الدستور مع مصطلح قانون الدستور ، و هو أوسع كذلك من مفهوم من مفهوم الدستور الموضوعي المقتصر على المسائل المتصلة بنظام الحكم، فيصبح موضوع القانون الدستوري يشمل القضايا ذات الطبيعة الدستورية (الانتخابات ، الأحزاب.....) و الغير متضمنة في الوثيقة الدستورية و لا في العرف الدستوري .

2)- القانون الدستوري و النظام الدستوري

النظام الدستوري هو النظام الحر أو الحكومة الدستورية في الدولة و هو حسب الفقه الفرنسي الحكومة الخاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها أي التي تمارس سلطاتها داخل الهيكل العام الذي يقرره الدستور.

و ليس معناه أن النظام الدستوري هو ذلك فقط القائم على أسس الحكم الديمقراطي و إن كانت الحركة الدستورية مرتبطة بظهور الفكر الديمقراطي الحر.

فيكفي أن تخضع سلطة الدولة لدستور يحدد اختصاصاتها ليعتبر نظامها دستوريا حتى وان كانت قواعد هذا الدستور لا تقرر صيغة الحكم الديمقراطي أو مبادئه ، فالنظام الدستوري هو المنبثق عن الدستور و المحدد بواسطته ، ولا يمكن هنا أن يتطابق المفهومان.